

إحكام الأحكام

باب التشهد الحديث 120 : تشهد ابن مسعود وخلاف الفقهاء في وجوب التشهد .

120 - الحديث الأول : عن عبد ا [بن مسعود B قال [علمني رسول ا A التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن : التحيات [والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته السلام علينا وعلى عباد ا الصالحين أشهد أن لا إله إلا ا وأشهد أن محمدا عبده ورسوله] .

وفي لفظ [إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل : التحيات [- وذكره - وفيه : فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض - وفيه - فليتخير من المسألة ما شاء] .

اختلف العلماء في حكم التشهد فقليل : إن الأخير واجب وهو مذهب الشافعي ؟ وظاهر مذهب مالك : أنه سنة واستدل للوجوب بقوله فليقل والأمور للوجوب إلا أن مذهب الشافعي : أن مجموع ما توجه إليه ظاهر الأمر ليس بواجب بل الواجب بعضه وهو [التحيات [سلام عليك أيها النبي ورحمة ا وبركاته] من غير إيجاب ما بين ذلك من المباركات والصلوات الطيبات وكذلك أيضا لا يوجب كل ما بعد السلام على النبي A على اللفظ الذي توجه إليه الأمر بل الواجب بعضه واختلفوا فيه وعلل هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بأنه المتكرر في جميع الروايات وعليه إشكال لأن الزائد في بعض الروايات زيادة من عدل فيجب قبولها إذا توجه الأمر إليها .

واختلف الفقهاء في المختار من ألفاظ التشهد فإن الروايات اختلفت فيه فقال أبو حنيفة و أحمد : باختيار تشهد ابن مسعود هذا وقيل : إنه أصح ما روي في التشهد وقال الشافعي باختيار تشهد ابن عباس وهو في كتاب مسلم لم يذكره المصنف